

وسائل الشيعة

[122] ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزورا، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه (1). وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سميئة، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء... الحديث. [17388] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دما. [17389] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ قال: إن كان وقع عليها بشهوة (1) فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الحديثان قبله.

(1) في هامش المخطوط عن التهذيب: فلا بأس
عليه. 2 - الكافي 4: 379 / 4، والتهذيب 5: 321 / 1105. 3 - الكافي 4: 378 / 2. (1)
الظاهر أن المراد بالوقوع بشهوة: الجماع في الفرج، وبغير ذلك ما دونه من المباشرة لما
يأتي. (منه. قده). (2) التهذيب 5: 321 / 1106. (*)
